من حديث علي عند الطبراني بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان وقد اختلف تعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة فقيل لكونها تشمل على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يؤمن معها التخليط لكن صح من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها رواه ابو داود والحاكم فيطلب التفرقة ومنهم من علل الكراهة بخشية اعتقاد العوام انها فرض قال ابن دقيق العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى وقوع هذه المفسدة فينبغي ان تترك احيانا ليندفع فان المستحبات قد يتوقف دفع المفسدة المتوقعة وهو محصل في بعض الاوقات انتهى وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءتها في صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرأ غيره لكي احيانا ليلا يظن الجاهل انه لا يجزي غيره قال ولم ار في شئ من الطرق التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قرأ التنزيل في هذا المحل الا في كتاب الشريعة لابي داود من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال عدوت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله انتهى وعن علي عند الطبراني في المعجم الاوسط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة فلم تنزيل وهذه الزيادة حسنة تدفع احتمال ان يكون قرأ السورة ولم يسجد

الفرع الخامس في قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاتي الظهر والعصر

عن ابي قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه البخاري ومسلم قال الشيخ تقي الدين السبكي كان السبب في تطويله الاولى على الثانية ان النشاط في الاولى يكون اكثر فناسب التحقيق في الثانية حذرا من الملل انتهى وروى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى اخر هذا الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر ان نقدر قيام رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرناه في الركعتين الاوليين من العصر على النصف رواه مسلم وعن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي رواية بسبح اسم ربك الاعلى وفي العصر نحو ذلك الحديث رواه مسلم وعنه كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق رواه ابو داود والنسائي وعن البراء كنا نصلي خلفه صلى الله عليه وسلم الظهر فسمع منه الاية بعد الاية من لقمان والذاريات رواه النسائي قال ابن دقيق العيد فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لان الطريق الى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها والا فما يفيد يقينا من ذلك لو كان في الجهرية وكأنه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وتحتمل ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا انتهى وعن انس قرأ صلى الله عليه وسلم في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه النسائي وعن ابي سعيد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى رواه مسلم

الفرع السادس في ذكر قراءته صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب

عن ام الفضل بنت الحارث قالت سمعته صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا رواه البخاري ومسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى بنا بعدها صلاة حتى قبضه الله اورده البخاري في باب الوفاة وعنده في باب اغفاء الامام ليؤم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة في مرض موته كانت الظهر وجمع بينها وبين الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)